حجة الاسلام والنذر المطلق لا للتطوع فانه لا يستقر في ذمة حي ولا
ميت وان وجب اتمامه لعارض التلبس به وجرمة قطعه لا لذاته
ولا للقضا بسبب فوات او فساد او نذر معين في سنة لان هذه
الثلاث مستقرات عليه وواجبات فورا مع عدم الاستطاعة
فيها في السنة الاولى مثلا فيسقط عنه اثم ترك الفورية لا استقرارها
عليه والحاصل ان التمكن المذكور فرد من افراد الاستطاعة وهي
شرط لاستقرار حجة الاسلام لا للنفل ولا يشكل عليك ان النفل يصير
فرضا بالشروع فيه لان فرضيته ليست قبل الشروع فيه ولان
فرضيته بمعنى انه يجب اتمامه لا انه ذاته فرضا ولو كان كذلك
المستشكل لكانت الاستطاعة بل التمكن وحده شرطا لاستقرار
كل نسك ولو من نحو صغير لانه واجب الاتمام وكما وجب عليه
القضا بفوات او افساد ولم يقل احد ان النفل يستقر بالاستطاعة
جميعها الذي التمكن جزء منها فضلا عن وجوبه بالتمكن المذكور
فقط فالاستطاعة التي منها التمكن انما تستقر بها حجة الاسلام
والنذر المطلق فاذا علمت ما تقرر فقول ابن الجمال وانما جاءت
كلامه على ذلك لتلا ينافي قولهم يجب الاحجاج الموقوله وقد
استقر عليه يقال انما قالوا يجب الاحجاج عن الميت المذكور
لكونه قد استقر عليه والنفل لا يستقر عليه وانما يستقر
عليه بالاستطاعة التامة ومنها التمكن المذكور حجة الاسلام
والنذر المطلق وكذا يستقر بالافساد والفوات والنذر المعين
والاستيجار وان لم يستطع كما مر في الاستطاعة بالغير وليس
من مات اثناء التطوع واحدا ممن ذكر وقوله اذ من افراده
اي من افراد من استقر عليه من مات اثناء التطوع وقد

بقي عليه نحو الطواف الخ قد علمت ان من مات اثناء التطوع ليس
ممن يستقر عليه وقد ذكرنا انفا من يستقر عليه وليس منهم
المتيمم اثناء التطوع وقوله ولا فرق بين استقرار البعض
واستقرار الكل قد علمت ان الاستقرار بمضي زمن يسع الطواف
والرمي بعد نصف ليلة النحر انما هو في حجة الاسلام التي
وجبت عليه لا في التطوع الذي كلامه فيه وقوله لكن
مقتضى صنيعه انه في حجة الحرهو كذلك وقوله الموكى
الموديي لحجة الاسلام كيف هذا مع قوله ان فتواه في حج التطوع
وتعليله لا ينافيه وقوله ففيه نظر حكما اي من حيث
انه حكم فيه بعدم القضا وتعليلا اي لانه علل القضا بالفوات
والافساد دون الموت هذا كلامه ولا نظر في كلام الشهاب
لان كلامه في حج التطوع ولا قضا فيه الا بافساد او فوات
لا غير وانما الموت فليس موجبا وانما الموجب للقضا
هو الاستقرار وهو في حجة الاسلام بعد الوجوب
بالتمكن من الطواف والرمي فيمن مات وبرجوع اهل بلده
فيمن لم يمت فلا فرق فيه بين من مات وغيره وعرانه
مختص بالفوات والافساد والنذر المعين والاستيجار
وكذا بالاستطاعة في حجة الاسلام والنذر المطلق وانما
اقتصر على الفوات والافساد لندرة غيرهما واما التطوع فلا
يستقر مطلقا والموت ليس من اسباب القضا وانما سببه
الاستقرار ولا استقرار في التطوع كما قررناه وقوله لم
اي واجب الاتمام انما يقولون ذلك في حج الصبي والقن
لانهما ليسا من اهل فرض العين ولا الكفاية واما المكلف البالغ

Copyright © King Saud University